ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب

وفي فرو السنجاب قولان المشهور الجواز وفي الثعالب والارانب

روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال

الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة

فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد

اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش

له المروي نعم ولا بأس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب

مغصوب مع العلم ولا فيما يستر القدم ما لم يكن له ساق ويستحب

في النعل العربية ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف

وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه

وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق

القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان

يأتم بغير رداء وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب

يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة

ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره

للرجال اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل

ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة

وان يكون مملوكا او مأذونا فيه الثانية يجزي للرجل ستر قبله

ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده

كله مع الرداء اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة

جميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد

اشبهه الجواز والصبية يجزئها ان تستر الجسد

Copyright © King Saud University